

THE HISTORY OF THE SCIENCE OF USUL AL-FIQH AND THE REGULATIONS OF EACH SECTION OF ITS TOPICS: AN INDUCTIVE DESCRIPTIVE ANALYTICAL STUDY

تاریخ علم أصول الفقه وضوابط كل باب من مباحثه: دراسة استقرائية وصفية تحلیلية

AL Mughira Hamzeh Said Mahmoud ¹ & Wan Mohd Yusof Wan Chik ²

¹ (Corresponding author). PhD Candidate, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University. alialmughira@gmail.com

² Associate Professor, Research Institute for Products and Islamic Civilization (INSPIRE), Faculty of Islamic Contemporary Studies, University Sultan Zainal Abidin. mohdyusof@unisza.edu.my

Vol. 20. No. 1
August Issue
2024

Abstract

This research addresses the history of the science of Usul al-Fiqh, which is a subsidiary science not intended for its own sake, like the science of Hadith terminology and the sciences of the Arabic language. These are essential and necessary sciences that cannot be dispensed with in understanding the sciences that are intended for their own sake. For instance, it is impossible to establish or perceive legislative texts without relying on these sciences. Many advocates of modernism interested in Islam neglect the science of Usul al-Fiqh and its regulations, which leads to the distortion of Islam and tampering with its understanding as it was revealed. The aim of the research is to present the history of the science of Usul al-Fiqh and elucidate the regulations of each section within the topics of Usul al-Fiqh, as this science serves as the criterion for understanding the implications of the texts of the Qur'an and Sunnah, as well as the denotations they may entail, whether these texts pertain to legislation or beliefs. The methodology used is descriptive analytical inductive, by extrapolating and analyzing the sections of Usul al-Fiqh. Additionally, the study is theoretical and library-based. The study concludes that each section of Usul al-Fiqh plays a significant role in refining understandings, opinions, and ijtihads. These sections collectively serve as the criterion for judging the implications of the texts of the Quran and Sunnah, as well as the denotations these established texts may carry, according to the Arabic language, Shari'ah knowledge, and the relevant contextual indications related to the texts.

Keywords: *Usul al-Fiqh, Regulations, Sections, Implications, Subsidiary Sciences.*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تاريخ علم أصول الفقه وهو من العلوم الآلية غير مقصودة لذاتها، كعلم مصطلح الحديث، وعلوم اللغة العربية، وهي علوم ضرورية لازمة، لا يمكن الاستغناء عنها

في فهم العلوم المقصودة لذاها، فإنه لا يتأتى إثبات النصوص التشريعية مثلاً، ولا فهمها إلا من خلال هذه العلوم. ويهمل كثير من دعاة الحادثة المهتمين بالإسلام علم أصول الفقه وضوابطه، بل ويدعون إلى هدم هذا العلم والتخلص منه مما يؤدي إلى تحريف الإسلام والعبث في فهمه كما نزل. ويهدف البحث إلى عرض تاريخ علم أصول الفقه وبيان ضوابط كل باب من مباحث علم أصول الفقه، ذلك لأن علم أصول الفقه هو المقياس لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنّة، وما تحمله من معان، سواءً أكانت هذه النصوص متعلقة بالتشريع أم بالعقائد. والمنهج المتبّع: هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وذلك باستقراء أبواب مباحث علم أصول الفقه وتحليلها، ونوع الدراسة مكتبة نظرية. وخلصت الدراسة إلى أن لكل باب من أبواب علم أصول الفقه، أهميته في ضبط الأفهام والأراء والاجتهادات، فهذه الأبواب بمجموعها هي المقياس للحكم على دلالة النصوص كتاباً وسنّة، وما تحمله هذه النصوص الثابتة من معان، بحسب لسان العرب، وبحسب المعرف الشرعية، والقرائن المتعلقة بالنص.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، ضوابط، أبواب، دلالات، علوم آلية.

المقدمة

إن الأفكار عن أصل وجود الإنسان، والغاية من وجوده، ومصيره، وكيفية تنظيم وعلاج مشاكله في الحياة، هي من أهم الأفكار على الإطلاق؛ فبها يرتقي الإنسان ويرتفع عن المستوى الحيواني، إلى مستوى يليق به بوصفه إنساناً، يعيش في الكون، مع بقية الأحياء (النبهاني، ١٩٥٣؛ بن نبي، ٢٠٠٢). وإن الأفكار عن كيفية تنظيم وعلاج مشاكله، التي تنشأ طبيعياً نتيجة عيشه اليومي، والتي تعالج سلوكه اليومي بوصفه فرداً، وبوصفه جزءاً من جماعة، يعيش في المجتمع وفي ظل دولة، لا تقل أهمية عن الفكر الأساسي؛ لأنها تُنظم و تعالج حياة الإنسان، وبما تتحقق الأهداف العليا للإنسان في الحياة، فتتحقق مصالحه كلها، من القيم المادّية، والروحية، والإنسانية، والأخلاقية (جبنكة، ١٩٩٨).

وهذه الأفكار عن تنظيم وعلاج مشاكل الإنسان في الحياة، وتنظيم سلوكه، هو ما يصطلاح عليه بالأفكار التشريعية (النبة، ٢٠١٦)، وتسعى الأمم الراقية للحفاظ على فكرها التشريعي، وتعمل جاهدة لإيجاد الحشد اللازم من المفكرين في التشريع؛ لضمان بقاء واستمرار رقيّها في الحياة. (القصاص، ٢٠٠٧). والأمة الإسلامية تملك أثمن ما في الوجود؛ الكتاب والسنّة، وهما المدى والنور للبشرية جماء، وكما هو معلوم فإنهما يحتويان العقائد والأحكام والقصص، فالكتاب والسنّة، هما أصل العقائد والتشريع، بما فيهما من نصوص تشريعية تتعلق بحياة الإنسان، وتنظيمها في جميع جوانبها (الغزالى، ١٩٩٣)، وعلم أصول الفقه، هو المقياس العام والميزان التي توزن به هذه النصوص التشريعية، فبه تُعرف أدلة التشريع المعتبرة

الصالحة للأخذ والاعتبار.

ونصوص التشريع عند المسلم هي فقط الكتاب والسنة، وما أرشد إليهما الكتاب والسنة من أدلة، وعليه تسقط أي نصوص أخرى من الاعتبار والأخذ، وبذلك يكون علم أصول الفقه عاصماً من أن يدخل في الإسلام ما ليس منه من تشريع، بل ومن أي عقائد، فعوائد الإسلام التي طلب الإيمان بها موجودة في الكتاب والسنة، وفهمها مرتبط بأصول الفقه، حتى لو لم تكن متعلقة بالتشريع. (الزحيلي، ٢٠٠٦)، ومن خلاله أيضاً نستطيع استنباط الأحكام للحوادث المتعددة؛ أي استنباط الحلول لما استجد من مشاكل الإنسان في الحياة. (ابن النجاشي، ١٩٩٧) ومن خلاله أيضاً تدرك مآخذ أفهام المجتهدین، ومدى شرعیتها؛ أي تعلم إمكانية احتمال النصوص التشريعية لهذا الفهم، وبالتالي اعتبارها فهماً معتبراً أم لا (خلاف، د.ت.).

ومن خلال علم الأصول يحطم القفل الذي سدّ بباب الاجتهاد، وبه يمكن تحرير حشد من المجتهدین، القادرين على استنباط الأحكام لما استجد من مشاكل، وعلاجها من نصوص التشريع "الكتاب والسنة"، وبه يُرّهن على صلاحية الإسلام لعلاج مشاكل الإنسان في كل عصر ووقت، وأنه ليس مخصوصاً في مكان وزمان. وفوق كل ما تقدم فإنّ هذا العلم أوجد لأول مرة في تاريخ البشرية، طريقة معينة ومحددة ومنضبطة ومتكاملة لفهم النص التشريعي، سواء أكان النص مُنذلاً من عند الله، أو كان من وضع الإنسان؛ لذلك فإنّ جميع كليات القانون والحقوق في بلاد المسلمين، يدرّسون علم أصول الفقه؛ لأنّه آلة منضبطة لفهم النصوص التشريعية -الدستور والقوانين المكتوبة باللغة العربية خاصة- بغض النظر عن مصدر هذا الدستور والقانون (الزحيلي، ٢٠٠٦).

وبحذا كله يعلم ويُدرك قيمة هذه العلم وضرورته، "فهو أصل للمعرفة ومفتاح لكثير من العلوم" (الهاشمي، ٢٠١١)؛ لذلك صدق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عندما قال: "أصول الفقه هو الذي يقضى ولا يُقضى عليه". (الزرّكشي، ١٩٩٤).

علم أصول الفقه

تُعلم حقيقة الشيء من خلال تصوره، وتصوره يكون بتعريفه، وعلم أصول الفقه له معنیان: معنی كمركب إضافي، من مضاد ومضاد إليه، ومعنى لقبي، باعتباره لقباً لهذا العلم.

١. أصول الفقه بمعناه الإضافي

معرفة معنی أصول الفقه كمركب إضافي، لا بد من معرفة معنی المضاد "الأصول"، ومعرفة المضاد إليه "الفقه" ولكلّ منهما معنی في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

أولاً: لفظ الأصول جمع أصل، وله معنى في اللغة وفي الاصطلاح

أ. الأصل لغة: جاء في المصبح المنير في غريب الشرح الكبير: "(ء ص ل): أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوى، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول" (الفيومي، د.ت). فالالأصل: "ما يبنت عليه غيره ويترفع عليه" (البصري، ١٤٠٣هـ)، والابتناء هنا يشمل الابتناء الحسني، كابتناء الجدران على الأساس، والابتناء العقلي، وهو ترتيب الحكم على دليله (الافتازاني، د.ت).

ب. الأصل اصطلاحاً: يطلق بمعنى الدليل، يقال: أصل هذه المسألة السنة؛ أي دليلها السنة، وبمعنى الراجح، يقال: الأصل عدم الاشتراك، فاللفظ إذا كان محتملاً للانفراد والاشتراك، فالغالب على الظن؛ أي الراجح هو الانفراد، والاشتراك مرجوح، ويقال: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح حمل الكلام على الحقيقة.

ويطلق على القاعدة المستمرة، يقال: إباحة أكل الميالة على خلاف الأصل، ويقول علماء النحو: عالمة جرّ ما لا ينصرف بالفتحة على خلاف الأصل، فالالأصل أنّ الجر يكون بالكسرة، ويطلق على المقيس عليه، ما يقابل الفرع في القياس، والمستصحب، يقال: الأصل الطهارة، ملن كان متيقناً منها، ويشك في الحديث؛ أي تستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها. (الإسنوي، ١٩٩٩؛ الزركشي، ١٩٩٤؛ الزحيلي، ٢٠٠٦). فعندما يقال: أصول الفقه - كمركب إضافي - فإنّ معنى لفظ أصول هو الأدلة، أو ما يتفرع عنه، أو يُبنت عليه.

ثانياً: الفقه، وله كذلك معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح

أ. الفقه لغة: الفهم، وقيل هو العلم، وقيل فهم غرض المتكلم، وقيل هو فهم الأشياء الدقيقة (أبو يعلى، ١٩٩٩؛ الإسنوي، ١٩٩٩). والصواب أنّ الفقه: مطلق الفهم، "الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به... وأفقهتك الشيء، إذا بيتها لك" (ابن فارس، ١٩٧٩). "يقال أوي فلان فقهًا في الدين؛ أي فهماً فيه قال الله عز وجل {لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} أي ليكونوا علماء به" (ابن منظور، ٤١٤هـ)، ثم خص لفظ الفقه في الغرفة، عند الإطلاق على علم الشريعة خاصة، فالفقه هو العلم بما، وتفقه، إذا درس هذه العلم (ابن فارس، ١٩٧٩؛ الجوهري، ١٩٨٧).

ب. الفقه اصطلاحاً: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية". (الإسنوي، ١٩٨١؛ خلاف، د.ت). أو هو: "مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال" (الآمدي، د.ت).

والمراد بلفظ العلم هنا هو: "مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين" (السلمي، ٢٠٠٥)، والمراد من العلم بالأحكام الشرعية بالنسبة للعالم بها ليس مجرد المعرفة، بل لا بد من التعمق بها حتى تحصل له ملائكة العلم "ومجرد حصول الملائكة كافٍ لأن يُعتبر من حصلت له الملائكة فقيها لا الإحاطة بها جميعها، إلّا أنه لا بدّ من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فلا يُسمى العلم بالحكم الواحد والاثنين فقيها. ولا يُسمى العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فقيها" (النّبهاني، د.ت)، وعليه فإنّ المعنى الإضافي لأصول الفقه هو: "الأدلة المنسوبة إلى الفقه" (الإسنوبي، ١٩٩٩)، أو: "ما يتفرّع عنه الفقه". (السبكي، ٤٠٠).

٢. علم أصول الفقه بمعناه الّقبي، باعتباره لقباً لهذا العلم

اختلّفت عبارات علماء الأصول في تعريفه وأشهرها:

أ. "النّظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها" (البصري، ١٤٠٣هـ).

ب. "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ بها" (الرازي، ١٩٩٧).

ج. "هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدلّ بها، من جهة الجملة" (الأمدي، د.س).

د. "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (السبكي ٢٠٠٤).

ه. "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية" (السبكي، ٤٠٠٤)

و. "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" (ابن التجار، ١٩٩٧).

وبالنّظر في هذه التعريفات فإنّها مُتقاربة، نعم هناك خلاف يجعل العلم بالقواعد ومعرفة الدلائل داخلة في أصول الفقه، أو غير داخلة فيه، وهو خلاف يسير، وغير مؤثر في تصور حقيقة علم الأصول، ولكلّ حجّته، فكلا الرأيين "طريقان صحيحان في تعريف أصول الفقه... فمن سمي العلم أصولاً وعرفه به فهو إنّما سماه وعرفه به باعتبار تعلّقه بالمعلوم، ومن سمى المعلوم أصولاً، وعرفه به، فإنّما سماه وعرفه به باعتبار ذاته، فلكلّ وجهة" (المطيعي، د.ت).

ما تقدّم تُعلم وتُدرك حقيقة علم أصول الفقه، فهو: الميزان والمقياس لإثبات نصوص التشريع، الكتاب والسنة، والميزان والمقياس لفهم النصوص التشريعية، وبه يتوصل؛ أي تُستنبط الأحكام لما استجدة من أفعال الإنسان، فعلم أصول الفقه هو: كيفية معينة لاستنباط الأحكام من نصوص التشريع، وإدراك

حكم الفعل المعين، وهل هو داخل في دلالات نصوص التشريع ومتضمن فيها أم لا، وهو بشكل عام ضابط لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنّة، وما تحتمله من معانٍ (محمود، ٢٠٢٠).

إنما ثمار هذا العلم فأنهمها: العلم أو الظن بآحكام أفعال العباد "الأحكام الشرعية"، (الشوكاني، ١٤١٩هـ)، وضبط فهم النصوص وما يمكن أن تحتمله من معانٍ، وبالتالي منع إدخال معانٍ لا تحتملها، فعلم أصول الفقه هو الحصن الحصين المانع من تسليل الأفهام المغلوطة والباطلة وجعلها من الإسلام. (الزحيلي، ٢٠٠٦)، ثم هو يبيّن ماخذ آراء العلماء والمجتهدين، والترجيح بينها، وإيجاد المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية، لما استجدّ من حوادث (خلاف، د.ت).

دور علم أصول الفقه في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات

بداية فإن علم أصول الفقه له وجود قبل التدوين، تماماً مثل علوم اللغة العربية، فالعرب قبل تدوين قواعد اللغة العربية، كانوا يسيرون بحسبها على سليقهم، وإنما استنبطت قواعد علوم اللغة العربية من كلامهم، فكذا علم أصول الفقه، "لم يجتهد الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يجتهد الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم" (ابن رشد، ١٩٩٤). ومن المعلوم أنّ: "الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه، يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلّون، لكن ما كان لهم قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمة الله عليه، أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" (الرازي، ١٩٨٦).

وعليه فعدم تدوين علم ما لا يعني ولا يدل على عدم وجوده. ولعرض دور علم أصول في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، فإنه يمكن أن يقسم إلى مراحلتين:

١. مرحلة ما قبل التدوين

أولاً: عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه نشأ علم أصول الفقه مع بعثته عليه الصلاة والسلام، وعken ملاحظة ذلك بما يلي:

أ. القرآن وحي من الله، بدليل إعجازه، والرسول عليه السلام، إنما يُنذرنا بالوحى ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [القرآن. الأنبياء: ٤٥]، وقد أمرنا الله أن نتبعه ونطّيعه ونُسّلم له في كل ما يُلَعّنا عن الله سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ [٦٤] فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [القرآن. النساء: ٦٤ - ٦٥]، ونؤتَّسَّ به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [القرآن. الأحزاب: ٢١].

وإن تنازعا في شيء، فلا بد من ردّه إلى الله ورسوله ﷺ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [القرآن. النساء: ٥٩]. فالكتاب والسنّة هما الإسلام، وهما أدلة الإسلام، وحتى يقال عن أي شيء: إنّه من الإسلام، فلا بدّ من دليل من الكتاب والسنّة على ذلك، فالكتاب والسنّة، وما أرشدنا إليه، هي الأدلة السمعية فقط، وهذا أصل الأصول كلها.

ب. من البديهي أنّ القرآن نزل بلسان العرب، قال تعالى: ﴿الرَّتِّلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [القرآن. يوسف: ٢-١]، وبالتالي يفهم حسب هذا اللسان. ومن المعلوم أيضاً أنه نقل ألفاظاً ووضع لها معانٍ جديدة، غير معهودة عند العرب قبل البعثة، وهي ما يسمى بالحقائق الشرعية، أو الأسماء الشرعية، أو الاصطلاح الشرعي، فالعرب لم تكن تطلق لفظ الرحمن كاسم الله سبحانه، ولم تكن تعرف ذلك ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسِجْدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدُهُمْ نُفُورًا﴾ [القرآن. الفرقان: ٦٠] (ابن عاشور، ١٩٨٤)، وأصبح للفظ المؤمن، والكافر، والصلوة، والصيام، وغيرها معانٍ خاصة غير معانيها في اللغة: "فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْإِسْلَامِ حَالَتْ أَحْوَالٌ، وَنُسْخَتْ دِيَانَاتٍ، وَأُبْطَلَتْ أُمُورٌ، وَنُقْلَتْ مِنَ الْلُّغَةِ أَفْعَاظٌ مِنْ مَوَاضِعٍ أُخْرَى بِزِيَادَاتٍ زِيَادَتْ، وَشَرَائِعٍ شُرِعْتْ، وَشَرَائِطٍ شُرِطْتْ. فَعُفِيَ الْآخِرُ الْأُولُ" (ابن فارس، ١٩٩٧).

ج. جعل حق التحليل والتحريم لله وحده، والآيات على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ﴾ [القرآن. النحل: ١١٦]، وقال: ﴿فُلُونَ مِنْ حَرَمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فُلُونَ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَعْيَ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القرآن. الأعراف: ٣٢ - ٣٣].

د. من المعلوم أنّ القرآن نزل مُنْجَمًا، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [القرآن. الإسراء: ١٠٦]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا تُرِكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ حُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُشَيِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [القرآن. الفرقان: ٣٢]. فنرول القرآن مفرقاً حسب الحوادث والواقع، فيه تثبيت لفؤاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمن معه، وذلك ادعى للفهم، والوعي على ما جاء فيه، وادعى لحفظ ألفاظه ومعانيه، وفي هذا دلالة على أنّ منه ما نزل لأسباب، كما في آية السرقة، فقد نزلت لحصول سرقة في عصره، وآية القذف بسبب حادثة الإفك، وقد عمّ الصّحابة أحكام هذه الآيات؛ لأنّ ألفاظها عامة وإن نزلت لسبب، وهذا دليل على القاعدة المشهورة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (النّبهاني، د.ت).

هـ. حصول نسخ لبعض الأحكام كما في تغيير القبلة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤٣) قد نَرَى تَنْقُلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْنَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُهُ﴾ [القرآن].
البقرة: ١٤٣ - ١٤٤.]

و. إرشاد الرسول عليه وآلـهـ السلام، الصحابة، لعلـلـ أـحكـامـ، من ذلك:

■ أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: {هـشـشـتـ يـوـمـاـ فـقـبـلـتـ وـأـنـاـ صـائـمـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ... فـقـالـ...: أـرـأـيـتـ لـوـ تـمـضـمـضـتـ بـمـاءـ وـأـنـتـ صـائـمـ؟ فـلـتـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: " فـقـيـمـ؟ } (الحديث. ابن حنبل. مسنـدـ عمرـ بنـ الخطـابـ).
(١٣٨)

■ ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنـهـماـ: {أـنـ اـمـرـأـةـ أـتـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ: إـنـ أـمـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـاـ صـوـمـ شـهـرـ، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ دـيـنـ أـكـنـتـ تـنـفـضـيـنـ؟ فـقـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ}. (ال الحديث. مسلم. بـابـ قـضـاءـ الصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ. ١١٤٧).

زـ. حـثـهـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ، عنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ، أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، يـقـولـ: {إـذـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ أـصـابـ فـلـهـ أـجـرـاـنـ، وـإـذـاـ حـكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ أـخـطـاـ فـلـهـ أـجـرـ}. (ال الحديث. البخاريـ. بـابـ أـجـرـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـ أـوـ أـخـطـاـ. ٦٩١٩). وـإـقـارـهـ لـهـمـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: {قـالـ النـبـيـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـاـ لـمـاـ رـجـعـ مـنـ الـأـخـرـاـبـ: لـاـ يـصـلـلـنـ أـحـدـ الـعـصـرـ إـلـاـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ فـأـذـرـكـ بـعـضـهـمـ الـعـصـرـ فـيـ الـطـرـيقـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ تـصـلـلـيـ حـتـىـ تـأـتـيـهـاـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: بـلـ تـصـلـلـيـ، لـمـ يـرـدـ مـنـاـ ذـلـكـ، فـذـكـرـ لـلـنـبـيـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـلـمـ يـعـنـفـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ} (ال الحديث. البخاريـ. بـابـ صـلـةـ الـطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ، رـاـكـبـاـ وـإـمـاءـ. ٩٠٤)، وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ آـرـاءـ الـجـهـدـيـنـ الـمـخـتـلـفـةـ مـاـ دـامـ النـصـ يـحـتـمـلـهـاـ، وـفـيـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ وـآلـهــ السـلـامـ، كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ الرـحـمـنـ عـلـيـهـمـ، وـتـدـرـيـبـهـمـ عـلـىـ إـعـمـالـ النـظـرـ، وـالـفـكـرـ، وـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ ضـوـءـ الـوـحـيـ.

كلـ ماـ تـقـدـمـ هوـ منـ مـسـائـلـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، فـكـلـهـاـ أـمـاـ مـتـعـلـقـةـ بـأـدـلـةـ الـفـقـهـ، وـأـمـاـ فيـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـهـاـ؛ لـذـلـكـ فـإـنـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ قـدـ نـشـأـ بـنـزـولـ الـإـسـلـامـ قـبـلـ التـدـوـينـ، وـإـنـماـ اـسـتـبـنـتـ بـاـسـتـبـنـاـطـاـ عـنـ التـدـوـينـ، وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـيـ حاجـةـ لـتـدـوـينـهـ فـيـ حـيـةـ الرـسـوـلـ، فـكـلـ شـيـءـ كـانـ يـرـدـ إـلـيـهـ، وـلـاـ رـيـبـ أـيـضـاـ أـنـ وـجـودـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ وـآلـهــ السـلـامـ، كـانـ ضـابـطـاـ لـلـأـفـهـامـ وـالـأـرـاءـ وـالـاجـتـهـادـاتـ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـرـسـالـةـ مـنـ عـقـائـدـ وـأـحـكـامـ، فـإـنـهـ جـاءـ بـالـحـقـ، وـسـارـ عـلـىـ الـحـقـ، وـدـمـغـ بـهـ كـلـ باـطـلـ، وـذـلـكـ ظـاهـرـ فـيـ نـقـاشـ الـكـفـارـ، وـأـهـلـ الـكـتـابـ ﴿وـلـاـ يـأـتـوـنـكـ بـمـثـلـ إـلـاـ جـهـنـمـ بـالـحـقـ وـأـحـسـنـ تـفـسـيـرـاـ﴾ [الـقـرـآنـ. الـفـرـقـانـ: ٣٣ـ]، وـفـيـ تـصـوـيـبـهـ لـأـخـطـاءـ الصـحـابـةـ، رـضـوـانـ الرـحـمـنـ عـلـيـهـمـ (مـحـمـودـ، ٢٠٢٠ـ).

ثانيًا: عصر الصحابة

كان الصحابة علماء باللغة العربية، ومدرkin لمعانيها بالستيقية، وقد تعلموا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الشرعيات - المعاني الشرعية واصطلاحاتها - كما أرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم، لترتيب الأدلة وأرشدهم لعلل الأحكام، وكانوا على علم بنزول القرآن، وارتباطه بالحوادث التي نزل فيها، وعلى علم بالسنة أيضًا، فالصحابة رضوان الله عليهم، كانوا على علم تفصيلي بكل ذلك، لا يغيب عنهم شيء بمجموعهم (الزحيلي، ٢٠٠٦). ويلاحظ أنه وجد خلاف بينهم في الفهم، نتيجة الاجتهاد، وحصلت مناقشات بينهم على الاحتجاج بعض التصوص أو ردّها، فقد ردّت أمّنا عائشة عليها رضوان الله عليها، حديث تعذيب الميت لبكاء أهله، لمعارضته للقرآن (الحديث). مسلم. باب الميت يذبب يكاء أهله عليه. ٩٢٩، ورد عمر بن الخطاب خبر فاطمة بنت قيس رضوان الله عليهما، لما يراه من معارضته لكتاب الله (الحديث). مسلم. باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. ١٤٨٠.

واختلفوا في دلالات التصوص كاختلافهم بمعنى القراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَةٌ﴾ [القرآن. البقرة: ٢٢٨]، للحيض أم للطهر؟ (الشوكاني، ١٤١٤هـ) ومعنى اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [القرآن. النساء: ٤٣]، مطلق المباشرة أم للجماع؟ (الشوكاني، ١٤١٤هـ). وكانوا رضوان الله عليهم يأخذون بالكتاب، وأخذون بسنة الرسول صلوات الله عليه، التي سمعوها، فإن لم يعلموا سأّلوا، عن ميمون بن مهران، قال: {كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها... قال جعفر: وحدثني ميمون أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنّة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم} (الحديث. البيهقي). باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتى. ٢٠٣٤١.

وكانوا يعلمون التابعين ذلك، قال ابن مسعود رضي الرحمن عنه: "فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه" (الحديث. البيهقي). باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتى. ٢٠٣٤٣

وعن شريح القاضي قال: {أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم}، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التّأخّر إلّا خيراً لك، والسلام عليكم} (الحديث. البيهقي. باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتى. ٢٠٣٤٢). وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: {كان ابن عباس إذا سُئل، عن الأمر، وكان في القرآن أخير به، وإن لم يكن في القرآن فكان، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فإن لم يكن قال فيه برأيه} (الحديث. ابن أبي شيبة. في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه. ٢٢٩٩٤).

وكانوا يتذكرون رأيهم إذا وصلتهم سنة لم يكونوا يعلّموها، فقد ترك عبد الله بن عمر رضي الرحمن عنهم، المزارعة، لحديث رافع (الحديث. مسلم. باب كراء الأرض. ١٥٤٧)، وترك أبو هريرة فنواه بعدم صحة صوم من أصبح جنباً، لحديث عائشة (الحديث. مسلم. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنباً. ١١٠٩)، والآثار عن الصّحابة في ذلك كثيرة. كل ما تقدّم يدل على أنّ سيرهم كان حسب قواعد معينة للاستنباط وللفهم من نصوص التشريع الكتاب والسنة، وقد علّموها للتابعين، أمّا دور هذه القواعد في ضبط الفهم، فإنّها تظهر بما تقدّم، وتظهر أيضاً من نقاش الصحابة للخارج كما حدث مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (الحديث. الحاكم. كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. ٢٦٥٦).

وتظهر أيضاً من إجاباتهم ملئ يسأل، كما حدث مع ابن العباس رضي الرحمن عنهم عندما أجاب على أسئلة ابن الأزرق (الحديث. الطبراني. ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره. ١٠٥٩٤)، والبخاري في صحيحه، مختصراً معلقاً (الحديث. البخاري. باب تفسير سورة حم السجدة (فصلت). ٤٥٣٧).

وعليه فإنّ علم أصول الفقه – القواعد التي يستنبط من خلاطها الأحكام الشرعية، وتضبط الأفهام والاجتهدات – كان موجوداً في عصر الصحابة، ويظهر ذلك من نقاشاتهم فيما بينهم، ومما روي عنهم من ترتيب الأدلة، ومن رجوعهم عن رأيهم إذا ثبتت سنة بخلافها، ومن تعليمهم التابعين، ومن الإجابة على من يسألونهم، ولم يكونوا بحاجة لتدوينه؛ لأنّهم كانوا سائرين بحسبه على سليقهم، فقد كانوا علماء باللغة، وقد تفّقّهوا على يد سيد الخلق صلوات الله عليه، وكانوا مطلعين على مقاصد التشريع، عارفين بتاريخه، فقد عاصروا التنزيل، وكانوا ملازمين للرسول عليه وآلـهـ السلام، طوال حياته، وقد كان كثريـمـ توافرـهمـ في هذه الفترة، ضابطـاـ للفهم والاجتـهـاد؛ ذلك ظاهرـاـ في تناصـحـهمـ، واستـدـراكـهمـ على بعضـاـ فيما بينـهـمـ، رضوانـهـ عليهمـ أجمعـينـ.

ثالثاً: عصر التابعين

سار التابعون على نهج الصحابة فيما تقدّم، وورثوا آراء الصحابة وأقضياتهم، وبدأت في عصرهم ترداد الخلافات، والنقاشات، والاحتجاج على بعض، وتشكلت في أواخر عصر التابعين، وبداية عصر اتباع التابعين، مدارس أو مناهج للبحث الفقهي، فهناك مدرسة الرأي، متمثلة في فقهاء الرأي، وأكثرهم من العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النجاشي، وربعة الرأي، ومدرسة أهل الحديث، وأكثرهم من الحجاز، وعلى

رأسمهم ابن شهاب الزهري، والشاعي (القطان ٢٠٠١؛ النبهاني، د.ت).

وفي هذا العصر كانت حركة تدوين اللغة العربية وعلومها في أوجها، وذلك بسبب دخول العجمة على اللسان العربي، فكان اندفاع العلماء إلى تدوين اللغة العربية، واستنباط قواعدها، للحفاظ على لغة القرآن لفهم الإسلام فهماً صحيحاً، فهذا ضابط لفهم النص. وكان لحصول الفتنة، وظهور الكذب، دافعاً للتحقيق من روایة الحديث، فطلبو الإسناد، ونظروا في الرواية، عن ابن سيرين، قال: {لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سأوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم} (مسلم. باب بيان أن الإسناد من الدين. ص ٤١)، وهذا ضابط لتوثيق ثبوت النص. ومع كل ذلك، فلم يحصل تدوين لعلم أصول الفقه في هذا العصر، وإن كان ظهور أهل الرأي وأهل الحديث، والجدال المختدم بينهما، يدل على وجود قواعد الاستنباط للأحكام، ولفهم دلالات التصوّص التشريعية، فإنّ هذا الجدل والنقاش، كان مخاضاً ودافعاً لتدوين هذه العلم، لضبط هذا الخلاف.

٢. مرحلة ما بعد التدوين

وتنقسم هذه المرحلة إلى ما يلي:

أولاً: عصر الشافعي، ظهور أول تدوين لعلم أصول الفقه

ولد الشافعي في عام ١٥٠ هـ وتوفي في عام ٢٠٤ هـ رحمه الله (الزركلي، ٢٠٠٢)؛ أي أنه عاش في أوج العصر الذهبي للعلوم بشكل عام، وللعلوم الشرعية بشكل خاص، وفي هذه البيئة الثقافية التراخمة بالعلم والعلماء، تربى، فاتصل بكل المدارس والاتجاهات الفكرية في عصره، واستطاع بما حباه الله من ذكاء، ونتيجة لمناقشته مع رؤوس هذه الاتجاهات، استطاع رحمه الله، أن يستنبط علم أصول الفقه، ويضع قواعد وقوانين كافية يرجع إليها لمعرفة دلائل الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، فوضع كتابه الرسالة فكان أول من دون كتاباً في هذا العلم، وقد تطرق إلى مباحث هذا العلم فيه، وفي بقية كتبه ككتاب "إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، حتى أن كتاب الأم موجود في ثناياه أبحاث من علم الأصول، فقد ذكر فيه قواعد كافية في ثنايا الأحكام الفرعية" (النبهاني، د.ت).

والسبب الحقيقي الذي دفع الشافعي لتدوين هذا العلم ، يعود إلى ضبط أصول وقواعد الاجتهاد، وضبط شروط العمل بالسنة؛ وذلك بسبب النقاش الذي كان محتدماً، بين أهل الرأي، وأهل الحديث: "فقد كان النزاع على أشدّه بين أهل الرأي وأهل الحديث ... واشتد الخلاف بينهم فجاء الشافعي وكتب الرسالة وبين تنظيم الأحكام ورسم منهج البحث والنظر والجدل، وقعد القواعد، وحدّد الأدلة والمصادر، ونظم العلاقة بينها، وبين مكان كل منها ومرتبتها، وعيّن الضوابط التي يجب السير عليها في الاستنباط، فقرب بين الفريقين، وأذعن له المخالف والموافق" (الزحيلي، ٢٠٠٦).

والدارس لما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة، وفي غيرها من الكتب، التي طرّق فيها إلى مسائل هذا العلم، يلاحظ المميزات التالية:

أ. "تحريره للقواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنّة وبيان وجه الاستدلال وتأييد ذلك بالشاهد من اللغة العربية". (الآمدي، د.ت)

ب. "الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها" (الآمدي، د.ت).

ج. سيره "في البحث الأصولي سيراً تشعّرياً لا سيراً منطقياً ...، فهو لا يهيم في صور وفرض نظرية، وإنما يضبط أموراً واقعة موجودة؛ أي يأخذ النصوص الشرعية ويقف عند حد النص، وعند حد الواقع الذي يدل عليه النص ويشاهده الإنسان" (النّبهاني، د.ت).

د. إنّ "أصول الشافعي ليست أصولاً مذهبية وإن تقيّد بها، ولم تُكتب دفاعاً عن مذهبها وبياناً لوجهته، بل هي قواعد عامة كليلة للاستباط. ولم يكن الباعث عليها نزعة مذهبية، وإنما الرغبة في ضبط أساليب الاجتهاد، ووضع حدود ورسوم للمجتهددين" (النّبهاني، د.ت).

وبتدوين الشافعي لعلم أصول الفقه، نُقل القانون الكلّي، الذي يُرجع إليه معرفة مراتب أدلة الشرع، وكيفية الاستدلال منها على الأحكام، من الأذهان إلى الورق، فمحفظ بذلك من الضياع، فأصبح الفقه بعد الشافعي، مبنياً على هذه القوانين، والقواعد الكلية، لا على مجموعة فتاوى وأقضية، فضُيّبت بذلك الآراء والأفهام والاجتهادات، حسب قوانين كلية وقواعد عامة للاستباط، فجازاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء.

ثانياً: علم أصول الفقه بعد الشافعي

لقد تواترت جهود علماء المسلمين في التأليف في علم أصول الفقه، بعد الشافعي، وأخذ بالنمو والازدهار، ويمكن تقسيم هذا المراحل إلى ما يلي:

أ. دور النّمو والتطور حتى الاتّمام: ويمتد هذا الدور من بعد تأليف الشافعي لكتابه الرسالة إلى أن كتب القاضيان - القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار - كتابهما في الأصول، يقول الإمام الزركشي رحمه الله عن التأليف بعد الشافعي: "وجاء من بعده، فبيّنوا وأوضحا وفسّروا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنّة أبو بكر بن الطّيّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعوا الإشكال" (الزركشي، ١٩٩٤).

ب. دور التحرير والتقرير: وعمت هذه الفترة إلى نهاية القرن السابع الهجري "واقتنى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصورو، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء" (الزركشى، ١٩٩٤).

ج. دور المتأخرین: في هذا الدور كثرت المختصرات والمتون وشروحها وحواشيه: "فُحِجُّرُوا مَا كَانَ وَاسِعًا، وَأَبْعَدُوا مَا كَانَ شَاسِعًا، وَاقْتَصَرُوا عَلَى بَعْضِ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، وَكَثُرُوا مِنَ الشَّبَهِ وَالدَّلَالِيَّلِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْفَرْقِ، وَتَرَكُوا أَقْوَالَ مِنْ هَذَا الْفَنِ أَصْلًا، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ وَصَلَ ... وَفَاتَّهُمْ مِنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ عَبَارَاتٌ رَائِفَةٌ، وَتَقْرِيرَاتٌ فَائِقَةٌ، وَنَقْولٌ غَرِيبَةٌ، وَمُبَاحِثٌ عَجِيبَةٌ" (الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٤).

وقد ظهرت في هذه الأدوار، كتب كاملة، تناولت موضوع الأصول، من جانب مقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه الكتب كتابان:

- الأول: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). وهو من أوائل من كتب بالأصول على هذا المنهج.

الثاني: كتاب المواقفات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الْلَّخْمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٧٩هـ). وهذا الكتاب عمدة الباحثين في الفكر المقادسي (محمود، ٢٠٢٠).

وفي هذه الأدوار، ظهر تأثير علم المنطق في علم أصول الفقه؛ وذلك لأنّ كثيّرًا من علماء أصول الفقه، كانوا من المتكلّمين، فتسريّب منهجهم في البحث، والتقرير، والتدليل إلى علم الأصول، وكان مُبِرّهُم على ذلك، أنّ علم المنطق آلة لتصوّر حقيقة الأشياء، من خلال الحدّ والرسم، وأدّة لإثبات الحقائق، من خلال البرهان، فاستخدم كوسيلة للذّب عن الإسلام. إلّا أنّ علم المنطق، وإن كان له دورٌ إيجابيٌّ في هذا الجانب، ولكنه كان له أثُرٌ سلبيٌّ على علم الأصول، من جانب آخر، فجعل علم الأصول يأخذ المنحى الكلامي الجدلِي النّظري، فقد أكثَر علماء الأصول "من الجدل والخيال والفرض وألوان الاحتمال، وذكر مسائل لا تدعُ لها الحاجة" (الأمدي، د.ت.).

فالبحث التشريعي لا بد أن يكون بعيداً كل البعد عن البحث المنطقي، والقضايا المنطقية. " فمن عدل عن لسان الشّرع إلى لسان غيره وخرج الوارد من نصوص الشّرع عليه، جهل وضل. ولم يصب القصد. ولهذا كثير من أهل المنطق إذا تكلم في مسألة فقهية، وأراد تحریجها على قواعد علمه، أخطأ ولم يصب ما قالته الفقهاء ولا جرى على قواعدهم... وللشريعة قواعد أخرى لا يخرج الفقه إلا عليها. فمن تركها وخرج على غيرها لم يدرك غرض الفقه" (السيوطى، د.ت).

فالبحث التشريعي متعلق بفعل الإنسان، وحكم هذا الفعل الذي تدل عليه النصوص التشريعية، كتاب الله وسنة رسوله وما أرشد إليهما من أدلة، بحسب معهود لسان العرب، واصطلاح الشعع، والقرائن المتعلقة بهذه النصوص. وعلى كل حال فقد بقى علم الأصول، يقوم بدوره في ضبط الأفهام والأراء

والاجتهدات، وهذا ظاهر في نقاشات علماء الأصول فيما بينهم، وفي ردّهم على من خرج عن ضوابط هذا العلم، عند استنباط الأحكام والفتوى (مُحَمَّد، ٢٠٢٠).

د. العصر الحديث: ويمتد منذ القرن الماضي إلى الآن، وظهرت فيها كثير من كتب الأصول، والرسائل الجامعية، والمقالات، والبحوث، ومن أشهر كتب هذا العصر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالق (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (المتوفى: ٢٠١٤)، والجزء الثالث من كتاب الشخصية الإسلامية لتقى الدين البهائى (المتوفى: ١٩٧٧). وفي هذا الدور تخلص علم الأصول من الأبحاث المنطقية، فقلّما تجد كتب علم الأصول الحديثة تخوض في المبادئ الكلامية، وتحد في نفس الوقت الجرأة عند الباحثين على نقاش آراء العلماء السابقين، دون حرج، واتباع ما قامت عليه الحجّة عنده، وهذا كلّه من إيجابيات هذا الدور. ومن سلبيات هذا الدور، إدخال بعض المؤلفين النصوص التشريعية الوضعية كأمثلة في مباحث علم أصول الفقه، وهو ما يخالف أصل الأصول وهو أنّ التشريع لا يؤخذ إلا من الكتاب والستة، وما أرشد إليهما من أدلة (مُحَمَّد، ٢٠٢٠).

ويظهر دور علم أصول الفقه في ضبط الأفهام والاجتهدات من خلال حل الفقهاء للقضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإرجاع هذه الآراء للقواعد الفقهية المستنبطة من القواعد الأصولية، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فقد استنبطوا منها حكم قضايا كثيرة محدثة منها: إباحة حفظ خلايا البيضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية، وأمّا حفظ وتحميم الخلايا المأخوذة منها فقد أجازها بعض الفقهاء إذا لم يوجد ضرر من الحفظ أو التجميد واعتمد على إجراءات موثوقة في الحفظ لمنع اختلاط الأنساب. ومنها جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان لإنقاذ حياته، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية دفعاً للضرر عنه، بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبوع به ضرراً يخل بحياته العادلة؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر (العدوي، د.ت).

ضوابط كل باب من مباحث علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه هو: دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، ولما كان المقصود منه: "معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام". (الغزالى، ١٩٩٣)، وهذا انحصرت أبوابه ومسائله. وقد أضاف علماء الأصول، باب المبادئ الكلامية، كمقدمة للبحث في أصول الفقه، وأضافوا مسائل وتفصيلات، فجاوزوا بذلك حدّ علم الأصول، وذلك:

"لغبة الكلام على طبائعهم فحملهم حبّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حبّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر ... مزج

مسائل كثيرة من تفاصيل الفقه بالأصول، فإنّهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا" (الغزالى، ١٩٩٣). وعليه أصبح لدينا خمسة أبواب في علم الأصول: المبادئ الكلامية، والأحكام، وأدلة الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وأخيراً باب الاجتهاد والترجح، -وهذا تقسيم الإمام الغزالى في كتابه المستصفى، وهو ما سيسترشد به الباحث - ولكل باب من أبوابه أهميته في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، وسيستعرض هذه الأبواب مبيناً الجانب الذي يضطّبه كل باب، صحيح أن هذه الضوابط مذكورة في كتب علم أصول الفقه ولكنها أزهار منثورة هنا وهناك، فكان من المفيد جمع ما يمكن في مكان واحد حتى تدرك قيمة هذه الأبواب والباحث التي تناولها علماء الأصول، مما يدفع طلبة العلم لدراستها والعمل بها (محمود، ٢٠٢٠).

أولاً: باب المبادئ الكلامية

وقد بحثوا في هذا الباب علم المنطق، الذي هو آلة للمعارف كلها - برأي السابقين - وفيه عدّة مسائل منها؛ حقيقة الدليل، وأقسام الأدلة، والنظر، والعلم، وأقسام العلم، والحدّ والبرهان (القرافي، ١٩٧٣).

أمّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فيظهر فيما يلي:

- إن المبادئ الكلامية آلة لتصور حقيقة الأشياء، من خلال الحدّ والرسم، ولا يمكن الحكم على الشيء إلا بعد تصوره كما هو معلوم.
- إن المبادئ الكلامية أداة لإثبات الحقائق على منكريها -من السفسطائية قديماً وحديثاً وعلى من يقول: إن الحقائق نسبية، وعلى من يدّعي أنه لا يعلم شيء إلا بالخبر - وذلك بالبرهان.
- إن المبادئ الكلامية تبين مدارك العقول وتكشف أهمية دور العقل الذي به تثبت حقائق الأشياء.
- إن المبادئ الكلامية تثبت الأدلة السمعية، فيها يدرك حدوث كل ما يقع تحت الحسن، وبالتالي يقام البرهان على أنها مخلوقة خالق يتصف بصفات الكمال ويتنزّه عن النقص، وبها تثبت حاجة الناس للرسل، ويُقام الدليل على صدق مدعى النّبوة، وبيهـن على أن القرآن وحـي من الله والـذي هو أصل الأدلة السـمعـية "الـنـقلـيـة" (الـغـزالـيـ، ١٩٩٣؛ مـحـمـودـ، ٢٠٢٠).

ثانياً: باب الأحكام

وبحثوا في هذا الباب حقيقة الحكم الشرعي، وأقسام الخطاب الشرعي خطاب التكليف: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والماباح، وخطاب الوضع: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان والفساد، والترخصة والعزيمة. وبحثوا في الواجب وأقسامه، من حيث وقت الأداء، إلى موسّع ومضيق، ومن

حيث وقوعه في وقته أو خارج وقته، إلى أداء وقضاء، ومن حيث الفاعل، إلى عيني وكفائي، ومن حيث المفعول، إلى مخّير ومحتم... الخ. وفي الحاكم أي؛ من له حق إصدار الحكم على أفعال الإنسان؟ هل هو الله أم الإنسان؟ العقل أم الشّرع؟ وفي المحكوم عليه؛ أي المكلّف، وهو الإنسان البالغ العاقل القادر والمحكوم فيه؛ أي الأفعال التي تكون في وسع وقدرة المكلّف (الشوكاني، ١٤١٩هـ).

ومن المعلوم أنّ المقصود من هذا الباب هو تصور الأحكام، حتى يتمكّن من إثباتها أو نفيها (الإسنيوي، ١٩٩٩) فهو ثّرّة علم الأصول. أمّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهams والآراء والاجتهادات فمنها:

- إنّ أحكام أفعال الإنسان مستفادة من خطاب الشّارع، فهو الحاكم على هذه الأفعال بعد ورود الشّرع، وبلغ الدّعوة فقد: "اتفق العلماء على أنّ الذي يدرك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزّل، والحاكم هو الشّرع الذي جاء به الرّسول، فما أحّله الله فهو حلال، وما حرّمه الله فهو حرام، وما أمر به الشّرع فهو حسن وفيه مصلحة، وما نهى عنه الشّرع فهو قبيح وفيه مفسدة" (الزّحيلي، ٢٠٠٦). وأمّا الخلاف مع المعتزلة في حسن وقبح الأفعال -من ناحية التّواب والعقاب عليها- قبل ورود الشّرع وقولهم إنّهما عقليان فبمعنى: "أنّ العقل له صلاحية الكشف عنّهما، وأنّه لا يفتقر للوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشّرائع، لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وإنّما الشّرائع مؤكّدة الحكم للعقل فيما يعلمه العقل بالضرورة كالعلم بحسن الصّدق النّافع أو بالنظر كحسن الصّدق الضّار، فأمّا ما لا يعلمه العقل بالضرورة ولا بالنظر كصوم آخر يوم رمضان وتحريم أول يوم من شوال، فإنّ الشّرائع مظهّر لحكمه لمعنى خفي علينا، فتلخّص أنّ الحاكم حقيقة هو الشّرع إجمالاً" (الإسنيوي، ١٩٩٩) و: "ليس مرادهم... أن العقل يوجب ويحرّم، وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص التّنزاع... والأصوليون النّاقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى، ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أن يقوله" (الزّركشي، ١٩٩٤).

- ومن ضوابط هذا الباب أنّ المُخاطب بهذه الأحكام، هو الإنسان البالغ العاقل القادر، وبالتالي فالتكليف يكون فيما هو في وسع الإنسان، وعليه يسقط التكليف إن كان فوق قدرة الإنسان وطاقته، ولا تكليف على المجنون والصّغير والنائم.

- ومن ضوابط هذا الباب أنّ أفعال العباد لا تخرج عن حكم الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فال فعل الإنساني إنّما يكون مباحاً أو فرضاً أو حراماً أو مندوباً أو مكرهّاً، أو سبيباً أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة.

- وما يبني على أنّ الحاكم هو الله أنّه سبحانه محيط بحقيقة الإنسان بما فيه من عقل وغرائز وحاجات عضوية وإرادة والتي لن يتغير أبداً، في كل زمان ومكان (القطان، ٢٠٠١؛ محمود ٢٠٢٠)، وشريعة الله متعلقة بكل ما يمكن أن يقع من أفعال للإنسان، منذ البعثة إلى يوم

القيامة: "فالشريعة لم تُحمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان، فهي أَمَّا أن تنصب دليلاً له بنص من القرآن والحديث، وأَمَّا أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبيه المكلف على مقصدها فيه وعلى الباعث على تشريعه، لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الإمارة أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل أو أمارة تدل على حكمه، لعموم قوله: ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [القرآن. النحل: ٨٩]، وللنصل الصريح بأنَّ الله قد أَكَمَ هذا الدين" (التبهاني، د.ت).

ثالثاً: باب أدلة الأحكام

وبحثوا في هذا الباب في معنى الدليل، وفي كيفية ثبوت هذه الأدلة عن الرسول صلوات الرحمن عليه، وعن الله عزّ وجلّ، وهي الأخبار. ثمّ بحثوا في أقسام الأخبار: متواتر، وأحادي، وشروط العمل بخبر الأحادي، وفي إعجاز القرآن، وبحثوا في الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب والسنة باتفاق المسلمين، أَمَّا ما أَرشَدَ إِلَيْهِمَا من أدلة، فقد اختلفوا فيها، فجمهور العلماء اتفقوا على حجية إجماع الصحابة والقياس، ثمّ اختلفوا في إجماع غير الصحابة، وفي مذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالحة المرسلة، وشرع من قبلنا، وفي الناسخ والمنسوخ (الغزالى، ١٩٩٣). أَمَّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والأراء والاجتهادات فتظهر فيما يلي:

- إنّ التشريع - عند المسلم - لا يجوز أن يُؤخذ من غير هذه الأدلة بعد ثبوتها؛ ذلك أنّ البحث هنا في حكم الشّرع على أفعال العباد، وهو لا يُعلم إلّا بما ثبت أنَّه من الله؛ أي من الوحي، فتعين بذلك أنّ طريق وصول العقل لمعرفة الأحكام الشرعية لا يكون إلّا بما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما أَرشَدَ إِلَيْهِ من أدلة فقط (ابن باديس، ١٩٨٠؛ محمود، ٢٠٢٠).

- إنّ أدلة أصول الفقه كأدلة العقائد لا بد أن تكون قطعية؛ أي لا بد من دليل قاطع على أَنَّها من الوحي (الغزالى، ١٩٩٣؛ الشاطبى، ١٩٩٧).

- إنّ الدليل على ثبوت القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو التواتر، أَمَّا الحجة والبرهان على أنَّه من الوحي؛ أي من الله فهو إعجازه.

- إنّ ثبوت النصوص التشريعية إِمَّا أن تكون قطعية: القرآن - فكُلُّه متواتر - والسنة المتواترة، وإِمَّا أن تكون ظنية الثبوت: أخبار الأحادي، وفي هذه الحالة لابد من صحة الرواية سنداً ومتناً حتى تصلح للاحتجاج، وهنا يقع الخلاف بين المحتهدين في اعتبار النص والاحتجاج به بناء على خلافهم في قواعد قبول أخبار الأحادي وردها.

رابعاً: باب كيفية استنباط الأحكام من الأدلة

وهذا الباب هو زبدة علم أصول الفقه؛ لأنَّه به يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، الذي هو أهم ثمار هذا العلم، وفيه بحثوا كيف تدل نصوص كتاب الله وقوله وفعله وتقرير الرسول عليه صلوات الله ورحمته، على

الأحكام؟ وما اقتضاه ذلك من مباحث اللغة العربية، من دلالة الألفاظ المفردة والمركبة على المعاني، والحقيقة والمجاز، والحقيقة الوضعية والعرفية، والحقيقة الشرعية، والمنطق والمفهوم، وبحثوا في الأوامر والتواهي، والجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقييد (الغزالى، ١٩٩٣). أمّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فهذه أبرزها:

- إنّ القرآن والسنة كلام عربي يفهم ويستنبط منه ويستدلّ به حسب مسالك كلام العرب؛ أي حسب دلالات اللفظ بوضع العرب، لا حسب ما يعطيه العقل فيها، وبحسب المعانى الشرعية، التي وضعها الشّرع، والتي تعلم من القرآن، أو من بيان الرّسول المُبلغ عن الله، وعليه فأحكام الشّرع إنّما تعلم من منطق، ومفهوم، ومعقول نصوص القرآن والسنة فقط، حسب القرائن المتعلقة بهذه النصوص (الشاطي، ١٩٩٧؛ الغزالى، ١٩٩٣؛ محمود، ٢٠٢٠).
- إنّ دلالات النصوص وإن كانت محتملة للخلاف في الفهم فهي محصورة فيما تحتمله من معانى حسب وضع اللغة والاصطلاح الشرعي فهي لا تخرج عن أن تكون حقيقة أو مجازاً، والحقيقة إلى: حقيقة وضعية أو عرفية أو حقيقة شرعية، وبالتالي فإنّ النصوص لا تفهم كيما اتفق، والأصل أن تُقدم الحقيقة الشرعية على غيرها إلا إذا كانت القرائن تدل على الحقيقة اللغوية أو العرفية.
- إنّ اتباع الرسول في جميع أفعاله التي صدرت عنه مما ليس مختصاً به وما ليس من الأفعال الجليلية واجب على كل مسلم، حسب الفعل الذي قام به، فإن كان الفعل مما يجب، كان القيام به واجباً، وإن كان القيام به مما يُنْدَب، كان القيام به مندوباً، وإن كان الفعل مباحاً، كان القيام به مباحاً. فالاتّباع واجب حسب ما جاء به الفعل.
- إنّ تحقّيق المناط لا خلاف فيه بين العلماء (الغزالى، ١٩٩٣) وهو أمر مهم ولازم لتطبيق الأحكام الشرعية، والمقصود بتحقيق المناط: النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه كالنظر في الشراب هل هو خمر أم لا؟ والنظر في الماء هل هو مطلق أم لا؟ والنظر في الشخص هل هو محدث أم لا؟ والنظر في الجهة هل هي القبلة أم لا؟ وهكذا. (النبهانى، د.ت) ويبين على هذا ضرورة فهم السياق المعاصر لتطبيق الأحكام تطبيقاً عالمياً يشمل كل المجتمعات والثقافات المتنوعة.
- إنّ الأصل في القياس هو معقولية النّص، بمعنى أنّ النص قد دلّ على الحكم معللاً؛ أي ذكر الأمر الباعث عليه والذي من أجله شُرِع الحكم، ففيها إلى جانب التعريف بالحكم العلية، أي الدلالة على الشيء الذي من أجله شُرِع الحكم. (الغزالى، ١٩٩٣؛ النبهانى، د.ت) ولا ينبغي أن ينافي في هذا النوع من القياس أحد؛ لأنّه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب (ابن رشد، ٢٠٠٤).
- إنّ الاستدلال بالأدلة المختلفة فيها كمذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، مما فيه شبهة الدليل يعتبر من الاستدلال الشرعي، وما يُستنبط بحسبه من الأحكام يعتبر

حکماً شرعاً، لأن له شبهة الدليل، ولكن من لا يعتبرها أدلة لا يكون في حقه حکماً شرعاً ولكنه يكون في نظره حکماً شرعاً لأن هناك شبهة دليل للمُستدل بها (الرازي، ١٩٩٧؛ الغزالى، ١٩٩٣؛ النبهانى؛ د.ت.).

خامسًا: باب الاجتهد والترجح

وبحثوا في هذا الباب في حقيقة الاجتهد، وما يجوز الاجتهد فيه وما لا يجوز، وشروط المُجتهد، وأحكام الاجتهد، وفي حقيقة وأحكام التقليد، وفي ترجيح الأدلة عند تعارضها عند المُجتهد (الغزالى، ١٩٩٣). أمّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والأراء والاجتهادات فيظهر فيما يلي:

- إنّ معرفة الحكم الشرعي طريقان فقط: الاجتهد أو التقليد.
- الاجتهد فرض كافة على المسلمين، وضرورة متعددة في كل زمان لمعرفة حكم القضايا المستجدة، لأنّ معرفة الحكم الشرعي أمرٌ لازمٌ على المكلفين ولا يتم ذلك الا بالاجتهد (ابن النّجاشي، ١٩٩٧؛ الزحيلي، ٢٠٠٦؛ خلاف، د.ت.).
- الاجتهد لمعرفة الحكم الشرعي، لا يكون إلا من له علم بالأدلة الإجمالية، وكيفية دلالتها على الأحكام؛ أي لا بد من التمكّن من المعارف اللغوية والمعارف الشرعية ولا قيمة لرأيِّ وفهمِ لم يصدر عنّ توفر فيه هذه الشروط (الرازي، ١٩٩٧؛ الغزالى، ١٩٩٣؛ الشاطي، ١٩٩٧؛ النبهانى؛ د.ت.).
- إنّ طريق معرفة الحكم الشرعي للمقلد هو سؤال من يثق بعلمه وعدالته ودينه (الغزالى، ١٩٩٣).
- وتبّرر أهمية هذا الباب أيضًا في أنه يبيّن كيفية الترجح عند تعارض الأدلة في نظر المُجتهد وقد فصل علماء الأصول ذلك بما لا يتسع البحث ذكره، وسيقتصر الباحث على ذكر بعضها:
 - أولاً: الأصل هو إعمال الأدلة جميعها ما أمكن وهذا أولى من أهمال إحداها.
 - ثانياً: إن تغدر إعمال الأدلة وتساويها وعلم المتأخر منها عمل به لأن المتأخر ينسخ المقدم.
 - ثالثاً: إن تساوت الأدلة في العموم أو الخصوص قُدّم الدليل الأقوى.
 - رابعاً: يرجح خبر الآحاد على القياس الذي علته مستنبطة (الشاطي، ١٩٩٧؛ ابن النّجاشي، ١٩٩٧؛ الزحيلي، ٢٠٠٦؛ النبهانى، د.ت.).

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، والذي أوصل إلى نتائج وتوصيات:

النتائج

١. إنّ لعلم أصول الفقه وجود قبل التدوين، وإنّما استتباطاً عند التدوين، فمحفظ بذلك من الضياع، تماماً مثل علوم اللغة العربية، فعدم تدوين علم ما لا يعني ولا يدل على عدم وجوده.
٢. إنّ علم أصول الفقه أوجد لأول مرة في تاريخ البشرية، طريقة معينة ومحددة ومنضبطة ومتکاملة لفهم النص التشريعي المكتوب، بعض النظر عن أيّ لغة مكتوب بها، فكل النصوص التشريعية المكتوبة خاضعة لعلم أصول الفقه، من حيث كيفية الاستفادة منها.

٣. لكل باب من أبواب علم أصول الفقه، أهميته في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، وهي كالتالي:

أولاً: باب المبادئ الكلامية

- إن المبادئ الكلامية آلة لتصور حقيقة الأشياء.
- وأداة لإثبات الحقائق على منكريها
- إن المبادئ الكلامية تبين مدارك العقول وتكشف أهمية دور العقل الذي به ثبتت حقائق الأشياء.
- إن المبادئ الكلامية ثبتت الأدلة السمعية.

ثانياً: باب الأحكام

- إن أحكام أفعال الإنسان مستفادة من خطاب الشارع، فهو الحاكم على هذه الأفعال بعد ورود الشرع، وهو أمر متفق عليه عند جميع العلماء.
- إن المخاطب بالأحكام الشرعية، هو الإنسان البالغ العاقل القادر
- إن أفعال العباد لا تخرج عن حكم الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
- إن الله سبحانه محيط بحقيقة الإنسان، والتي لن تتغير أبداً، وشريعة الله يمكن أن يستنبط منها المعالجات لكل ما يمكن أن يقع من مشاكل للإنسان، منذبعثة إلى يوم القيمة.

ثالثاً: باب أدلة الأحكام

- إن طريق وصول العقل لمعرفة الأحكام الشرعية لا يكون إلا بما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما أرشدنا إليه من أدلة.
- إن أدلة أصول الفقه كأدلة العقائد لا بد أن تكون قطعية.
- إن الدليل على ثبوت القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو التواتر، أمّا الحجة والبرهان على أنه من الوحي أي من الله فهو إعجازه.
- إن ثبوت النصوص التشريعية إنما أن تكون قطعية: كالقرآن والسنة المتواترة، وإنما أن تكون ظنية الثبوت: كأخبار الآحاد، وفي هذه الحالة لابد من صحة الرواية سنداً ومتناً حتى تصلح لللاحتجاج.

■ رابعاً: باب كيفية استنباط الأحكام من الأدلة

- إن القرآن والسنة كلام عربي يفهم ويستتبط منه ويستدل به حسب مسالك كلام العرب؛ أي حسب دلالات اللّفظ بوضع العرب، لا حسب ما يعطيه العقل فيها، وبحسب المعاني الشرعية، التي وضعها الشرع.
- إن دلالات النصوص وإن كانت محتملة للخلاف في الفهم فهي محصورة فيما تحتمله من معانٍ حسب وضع اللغة والاصطلاح الشرعي ولا تخرج عن ذلك أبداً
- إن اتباع الرسول في جميع أفعاله التي صدرت عنه مما ليس مختصاً به وما ليس من الأفعال الجليلة واجب على كل مسلم.
- إن تحقيق المناطق أي النظر في حقيقة الشيء أمر مهم ولازم لتطبيق حكم الشرع
- الأصل في القياس هو معقولة النّص، ذلك أنّ النص قد دلّ على الحكم معللاً، ولا ينبغي أن ينماز في هذا النوع من القياس أحد؛ لأنّه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب
- إن الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، مما فيه شبهة الدليل يعتبر من الاستدلال الشرعي، وما يُستتبط بحسبه من الأحكام يعتبر حكماً شرعياً، لأن له شبهة الدليل.

■ خامساً: باب الاجتهاد والتّرجيح

- إن معرفة الحكم الشرعي طريقان فقط: الاجتهاد أو التقليد.
- الاجتهاد فرض كفایة على المسلمين، وضرورة متتجدة في كل زمان لمعرفة حكم القضايا المستجدة.
- الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، لا يكون إلا من له علم بالأدلة الإجمالية، وكيفية دلالتها على الأحكام، ولا قيمة لرأيٍ وفهمٍ لم يصدر عنّ توفر فيه هذه الشروط
- إن طريق معرفة الحكم الشرعي للمقلد هو سؤال من يثق بعلمه وعدالته.
- إذا تعارضت الأدلة في نظر المجتهد فلا بد من الترجيح إلا أنّ الأصل هو إعمال الأدلة جميعها ما أمكن فإن تعذر ذلك وتساوي دليلان وعلم المتأخر منهما عمل به لأن المتأخر ينسخ المتقدم. وإن تساويا في العموم أو الخصوص قُدّم الدليل الأقوى. ويرجح خبر الآحاد على القياس الذي علته مستنبطة.

٤. إن علم أصول الفقه هو: الميزان والمقياس لإثبات نصوص التشريع؛ الكتاب والسنة، والميزان والمقياس لفهم النصوص التشريعية، وبه يتوصل؛ أي تستتبط، الأحكام لما استجدى من أفعال الإنسان، فهو كيفية معينة لاستنباط الأحكام من نصوص التشريع، وإدراك حكم الفعل المعين، وهل هو داخل في

دلالات نصوص التشريع ومتضمن فيها أم لا، وهو بشكل عام ضابط لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما تحتمله من معان؛ فبه ندرك إمكانية احتمال التصوّص لهذه الآراء والأفهams والاجتهادات واعتبارها شرعية أم لا. وقد قام علم أصول الفقه بدوره في ضبط الأفهams والآراء والاجتهادات، في كل الأدوار التاريخية.

الوصيات

ضرورة العناية بعلم أصول الفقه، ودراسته بوصفه طريقة "منهجية" معينة ومحدّدة ومنضبطة ومتكمّلة لفهم النص. وإبراز دوره في ضبط الأفهams والآراء والاجتهادات، وتيسير مباحث علم أصول الفقه وبيان كونها ضوابط للفهم، وتنقيف عموم المسلمين بها، بكل الأساليب والوسائل المتاحة، من خطب الجمعة، ودورات في المساجد، ومن مطويات علمية، وكتيبات، والانتفاع بالشبكة العنكبوتية، وبوسائل التواصل الاجتماعي جميعها، حتى توجد البيئة التي تنبت المجتهدون والمفكرون على أساس الإسلام.

المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (١٩٨٩). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن النجاشي، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (١٩٩٧). شرح الكوكب المنير. السعودية: مكتبة العبيكان.

ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي. (١٩٨٠). مبادئ الأصول. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (٢٠٠١). مسنن الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد. (١٩٩٤). الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. القاهرة: دار الحديث.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٩٨٤). التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٩٧). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. (٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (١٩٩٠). العدة في أصول الفقه. الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين. (١٩٨٠). التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين. (١٩٩٩). نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد. (د.ت). الإحکام في أصول الأحكام. بيروت - دمشق: المکتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٩٩٣). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثیر، دار اليمامة.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين. (٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر. (٢٠٠٢). مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. بيروت: دار الفكر المعاصر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب. العلمية. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح. الرّازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٩٨٦). مناقب الشافعى. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملائين.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن ثعیم. (١٩٩٠). المستدرک على الصحيحین. بيروت: دار الكتب العلمية.

جِنِّنَّة، عبد الرحمن بن حسن الميداني. (١٩٩٨). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ومحات من تأثيرها في سائر الأمم. دمشق: دار القلم.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدیني «المؤسسة السعودية بمصر».

الرّازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٩٩٧). المحسول. بيروت: مؤسسة الرسالة. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (٢٠٠٦). الوجيز في أصول الفقه. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). *البحر الخيط في أصول الفقه*. مصر: دار الكتب.

الزرکلی، خیر الدین بن محمد بن علی بن فارس. (٢٠٠٢). *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملائين.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. (٢٠٠٤). *الإجاج في شرح المنهاج*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (٢٠٠٥). *أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله*. الرياض: دار التدمرية.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). *صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام*. الأزهر: مجمع البحوث الإسلامية.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). *صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام*. الأزهر: مجمع البحوث الإسلامية.

الشاطي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (١٩٩٧). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم. (١٩٩٤). *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العلوی، محمد عبد الباسط. (د. ت). *الاجتہاد الفقہی فی المجال الطبی فی الفقہ الاسلامی*. مصر: كلية الحقوق جامعة المنصورة.

الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٣). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

القرافی، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکی. (١٩٧٣). *شرح تنقیح الفصول*. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القصاص، دكتور مهدي محمد. (٢٠٠٧). *محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي*. مصر: جامعة المنصورة كلية الآداب.

القطان، مناع بن خليل. (٢٠٠١). *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: مكتبة وهبة.

محمود، المغيرة حمزة. (٢٠٢٠). *كتاب جنایة الشافعی لزکریا اوزون*: دراسة نقدیة في میزان علم أصول الفقه. رسالة ماجستير في الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة. جامعة السلطان زین العابدین.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطبي، الشيخ محمد بخيت. (د.ت). سلم الوصول لشرح نهاية السول. الرياض: عالم الكتب النبهاني، تقى الدين. (١٩٥٣). نظام الإسلام. القدس: من منشورات حزب التحرير. النبهاني، تقى الدين. (د.ت). الشخصية الإسلامية. القدس: من منشورات حزب التحرير. النية، الدكتورة بشرى. (٢٠١٦). المدخل للدراسة العلوم القانونية. فاس: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الهاشمي، عمر نوري نصار والخبير اللغوي يحيى ماجد شاحوز الرفاعي. (٢٠١١). الضابط الأصولي لفهم النص القرآني. مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٣(١١)، ١٨٨ - ٢١٨.

REFERENCES

- Abu Ya'la, Q. M. H. K. (1990). *al-'Uddah fi Usul al-fiqh*. Riyad: Jami'ah al-Malik Muhammad bin Sa'ud al-Islamiyyah
- al-'Adawiyy, M. 'A. B. (n.d). *al-Ijtihad al-Fiqhiyy fi al-Majal al-Tibbiyy fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Misr: Kulliyah al-Huquq Jami'at al-Mansurah.
- al-'Amidiyy, A. H. 'A. A. 'A. (n.d). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Bayrut: al-Maktab al-Islamiyy.
- al-Basriyy, M. 'A. T. A. H. (1403H). *al-Mu'tamad fi Usul al-fiqh*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bayhaqiy, A. B. A. H. (2003). *al-Sunan al-Kubra*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Bukhariyy, M. I. A. 'A. (1993). *Sahih al-Bukhariyy*. Dimashq: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah.
- al-Fayumiyy, A. M. 'A. (n.d). *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: al-Maktabah al- 'Ilmiyyah.
- al-Ghazaliyy, A. H. M. T. (1993). *al-Mustasfa*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Hakim, A. 'A. M. 'A. (1990). *al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Hashimiyy, 'U. N. N., & Yahya, M. S. (2011). *al-Dabt al-Usuliyy Li fahm al-Nas al-Quraniyy*. Majallat al-Anbar li al-'Ulum al-Islamiyyah, 3(11), 188- 218.
- al-Isnawiyy, 'A. R. H. 'A. (1980). *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul*. Bayrut: Muassasah al-Risalah.
- al-Isnawiyy, 'A. R. H. 'A. (1999). *Nihayah al-Sawl Sharh Minhaj al-Wusul*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Jawhariyy, A. N. H. (1987). *al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-'Ilm Li al-Malayin.
- al-Muti'iyy, M. N. (n.d). *Sulam al-Wusul li sharh Nihayah al-Sawl*. Riyad: 'Alam al-Kutub.
- al-Nabhaniyy, T. (1953). *Nizam al-Islam*. al-Quds: Manshurat Hizb al-Tahrir.
- al-Nabhaniyy, T. (n.d). *Shakhsiyah al-Islamiyyah*. al-Quds: Manshurat Hizb al-Tahrir.
- al-Niyah, B. (2016). *Al-Madkhal Li dirasat al-'Ulum al-Qanuniyah*. Fes: Kulliyat al-'Ulum al-Qanuniyah wa al-Iqtisadiyyah wa al-Ijtimaiyyah.
- al-Qarafyy, A. I. A. (1973). *Sharh Tanqih al-Fusul*. Misr: Sharikat al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Mutahidah.
- al-Qasas, M. M. (2007). *Muhadarat fi 'Ilm al-Ijtima' al-Qanuniyy wa al-Dabt al-Ijtima'iyy*. Misr: Jami'at al-Mansurah.
- al-Qattan, M. K. (2001). *Tarikh al-Tashri' al-Islamiyy*. Qahirah: Maktabah Wahbah.
- al-Raziyy, A. 'A. M. 'U. (1986). *Manaqib al-Shafi'iyy*. Qahirah: Maktabah al-Kuiliyyat al-Azhariyyah.
- al-Raziyy, A. 'A. M. 'U. (1997). *al-Mahsul*. Bayrut: Muasasah al-Risalah.
- al-Salimiyy, 'I. N. 'I. (2005). *Usul al-fiqh al-ladhiy la Yasa' al-Faqih Jahluh*. Riyad: Dar al-Tadmuriyyah.
- al-Sayutiyy, 'A. A. B. J. (n.d). *Sawn al-Mantiq 'an Fanniyy al-Mantiq wa al-Kalam*. Al-Azhar:

- Mujma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah.
- al-Shatibiyy, I. M. M. (1997). *al-Muwafaqat*. al-Qahirah: Dar bin ‘Affan.
- al-Subkiyy, ‘A. ‘A. K., & Abdul Wahab. (2004). *al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj*. Dubayy: Dar al-Buhuth Li al-dirasat al-Islamiyyah wa Ihya al-Turath.
- al-Tabaraniyy, S. A. A. (1994). *al-Mu‘jam al-Kabir*. al-Qahirah: Maktabat ibn Taymiyah
- al-Taftazaniyy, S. M. ‘U. (n.d). *Sharh al-Talwih ‘ala al-Tawdih*. Misr: al-Maktabah Subih.
- al-Zarkaliyy, K. M. M. (2002). *al-A‘lam*. Bayrut: Dar al-‘Ilm Li al-malayin.
- al-Zarkashiyy, A. ‘A. B. M. ‘A. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Misr Dar al-Kutubiyy.
- al-Zuhayliyy, M. M. (2006). *al-Wajyz fi Usul al-fiqh*. Dimashq: Dar al-Khayr Li al-tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.
- Bin Nabiyy, M. H. ‘U. K. (2002). *Mushkilah al-Afkar fi al-‘Alam al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Fikir al-Mu‘asir.
- Habannakah, A. R. H. M. (1998). *al-Hadarah al-Islamiyyah Iususha wa Wasailaha*. Dimashq: Dar al-Qalam.
- Ibn ‘Ashur, M. T. (1984). *al-Tahrir wa al-tanwir Tahrir al-Ma‘na al-Sadid wa Tanwir al-‘Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid*. Tunis: al-Dar al-Tunisiyyah li al-nashir
- Ibn Abi Shaybah, A. B. ‘A. M. 1989). *al-Kitab al-Musanaf fi al-Ahadith wa al-Athar*. Riyad: Maktabah al-Rushd.
- Ibn al-Najjar, T. M. A. (1997). *Sharh al-Kawkb al-Munir*. al-Sa‘udiyyah: Maktabah ‘Abikan.
- Ibn Badis, M. S. (1980). *Mabadi‘ al-Usul*. al-Jaza‘ir: al-Sharikah al-Wataniyyah li al-Nashr wa al-Tawzi‘.
- Ibn Faris, A. H. F. Z. (1979). *Mu‘jam Maqayis al-lughah*. Bayrut: Dar al-Fikir.
- Ibn Faris, A. H. F. Z. (1997). *al-Sahibyy fi fiqh al-lughah wa Masailha wa Sunan al-‘Arab fi Kalamihā*. Bayrut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Hanbal, A. ‘A. A. M. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Muasasah al-Rsalah.
- Ibn Manzur, M. M. ‘A. A. F. (1414H). *Lisan al-‘Arab*. Bayrut: Dar Sader.
- Ibn Rushd, A. W. M. A. M. (1994). *al-Daruriyy fi Usul al-fiqh aw Mukhtasar al-Mustasfa*. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.
- Ibn Rushd, A. W. M. A. M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. al-Qahirah; Dar al-Hadith.
- Khallaq, A. W. (n.d). *‘Ilm Usul al-fiqh wa Khulasah Tarykh al-Tashry‘a*. Misr: Matba‘ah al-Madaniyy. (al-Muassasah al-Sa‘udiyyah bi Misr).
- Mahmoud, M. H. (2020). *Kitab Jinayah al-Shafi‘iyy Li zakariya Awzun: Dirasah Naqdiyyah fi Mizan ‘ilm Usul al-fiqh*. Risalah Majister. Jami‘ah al-Sultan Zayn al-‘Abidin.
- Muslim, I. H. S. (n.d). *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya‘ al-Turath al-‘Arabiyy.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردان: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.